

منهج مكي بن أبي طالب في الاستدلال بالإجماع في توجيه القراءات القرآنية من خلال كتابه "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"

الباحث: أحمد صالح عبده الأقطل.

طالب دكتوراه في قسم علوم القرآن- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة إب اليمن

ahmedaqtal@gmail.com

تاريخ إرسال البحث للمجلة 2025/7/14 تاريخ قبول البحث 2025/8/27

تاريخ نشر البحث 2026/6/19

doi <https://doi.org/10.71311/.v7i1.257>

ملخص:

هذا البحث يحمل عنوان: منهج مكي بن أبي طالب في الاستدلال بالإجماع في توجيه القراءات القرآنية من خلال كتابه الكشف، ويهدف البحث إلى التعريف بمكي بن أبي طالب ، وكتابه الكشف، وبيان مفهوم الإجماع، وإبراز أهمية إجماع القراء في توجيه القراءات القرآنية، وتوضيح منهج أبي طالب المكي في الاستدلال بالإجماع في توجيه القراءات القرآنية، وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج الوصفي، وذلك بضم النظر إلى نظيره، وخلص الباحث إلى نتائج من أهمها، أن الرجوع إلى مخزون أبي طالب العلمي في توجيه القراءات في غاية الأهمية، لاسيما كتابه الكشف، وأن إجماع القراء حجة معتبرة، يحتاجها الناظر في علم توجيه القراءات، وأن مسالك العلماء في الاستدلال يحتاجها الناظر في كل فن.

الكلمات المفتاحية: القراءات، التوجيه، الإجماع، المنهج، مكي بن أبي طالب.

Makki ibn Abi Talib's Methodology in Using Consensus (Ijma') as Evidence in Interpreting Qur'anic Readings: A Study Based on His Book Kashf 'an Wujuh al-Qira'at al-Sab' wa 'Ilaliha wa Hujajiha

Ahmed Saleh Abdu Al-Aqtal

PhD Student in the Department of Islamic Studies, Faculty of Arts
and Humanities, University of Ibb, Yemen

Abstract:

This research, titled "Makki ibn Abi Talib's Methodology in Using Consensus (Ijma') as Evidence in Interpreting Qur'anic Readings through His Book Al-Kashf," aims to introduce Makki ibn Abi Talib and his book Al-Kashf, clarify the concept of consensus (ijma'), highlight the importance of the consensus of Qur'anic readers (qurra') in the interpretation of Qur'anic readings, and explain Makki's methodology in using consensus as a basis for interpreting various readings. The researcher employed the inductive method to collect relevant scholarly material related to the topic, in addition to the descriptive method by linking related concepts and opinions. The study concludes with several key findings, most notably: the necessity of referring to Makki's scholarly contributions—especially his book Al-Kashf—in the field of Qur'anic readings; the recognition of the consensus of Qur'anic readers as a valid and authoritative source in the interpretation of readings; and the value of understanding scholars' methodological approaches to evidence, as they are essential across various fields of Islamic knowledge.

Keywords: Qur'anic readings, interpretation, consensus, methodology, Makki ibn Abi Talib.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمةً للعالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، أما بعد:

من مزايا هذه الأمة أن الله تعالى تكفل لها بحفظ كتابه، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، فانطلق العلماء يكتبون، ويحررون كل ما يتعلق بكتاب الله، من ضبط حروفه، وبيان معانيه، فتعددت التخصصات التي تعنى بحفظ القرآن. ومن تلك العلوم التي لها حظ كبير، ونصيب وفير في صيانة القرآن وقرآته: علم توجيه القراءات القرآنية، فهو من العلوم التي ظهرت نواتها في الصدر الأول في أوساط الصحابة - رضي الله عنهم-، واستمر في التكامل على مر العصور، ولا تزال الحاجة إليه باقية ملحة إلى الآن، فهو كاشف لوجوه إعجاز القرآن بقراءته المختلفة، داحض لما يمكن أن يعتبره الطاعنون في كتاب الله مؤثراً، ومن عيون المصنفات التي صنفت في توجيه القراءات، كتاب (الكشف عن وجوه القراءات)، لمكي بن أبي طالب - رحمه الله -، وقد كان لرسوخ مكي بن أبي طالب في علوم الشريعة عامة، وعلوم القرآن خاصة، أثرٌ في جودة الكتاب، وحسن صياغته، وأهمية مادته، والكتاب قبلة للمتخصصين في القديم والحديث، محيط بأصول هذا العلم إحاطةً شاملة؛ لهذا اختار الباحث أن يكون هذا البحث عن منهج مكي بن أبي طالب في الاستدلال بالإجماع في توجيه القراءات القرآنية؛ إذ الإجماع إحدى ركائز هذا الفن، وتدور عليه مسائل كثيرة في توجيه القراءات، فمعرفة مكانته في هذا الفن، وطرق استعماله، وتعامل العلماء في الاستدلال به، من أهم ما يهم القارئ في هذا الفن، وهذا ما ناقشه هذا البحث.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس وهو: ما منهج مكي بن أبي طالب في الاستدلال بالإجماع من خلال كتابه الكشف؟، ويشق من هذا التساؤل ثلاثة أسئلة فرعية، وهي كالاتي:

- 1- ما منزلة مكي بن أبي طالب المكي وكتابه (الكشف) في علم توجيه القراءات؟
 - 2- ماهي منزلة الإجماع في علم توجيه القراءات؟
 - 3- كيف تعامل العلماء في الاستدلال بالإجماع في توجيه القراءات؟، وكيف مثلاً مكي بن أبي طالب هذا الدور؟
- أهداف البحث:** تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- 1- التعريف بمكي بن أبي طالب، وكتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها.
- 2- مفهوم الإجماع وأهمية إجماع القراء في توجيه القراءات القرآنية.
- 3- بيان منهج مكي بن أبي طالب، وقواعده في الاستدلال بالإجماع في توجيه القراءات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع اتضح للباحث أنه لا توجد دراسة تناولت منهج أبي طالب المكي في الاستدلال بالإجماع في توجيه القراءات القرآنية، نعم هناك أبحاث درست جوانب علمية لمكي، ولن أتعرض لها، لكنرتها، ولكونها إنما تتفق مع هذا البحث إلا في الكلام على المؤلف، وأحياناً تتحدث عن كتاب الكشف، والكلام عن الكاتب، والكتاب ليس مقصوداً لذاته في هذا البحث، وإنما المقصود الحديث عن دور الإجماع في توجيه القراءات القرآنية، وكيف كانت طريقة مكي في الاستدلال به؛ ليقفني الباحثون أثره، وهذا ما سيرسه هذا البحث، والأبحاث التي تقرب منه.

- 1- اختيارات مكي في كتابه الكشف، لإسلام أبو صقر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بغزة، 1434-3013م.
- 2- قواعد الترجيح والاختيار في القراءات عند الإمام مكي بن أبي طالب القيسي، ليحيي جلال، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آيار، 2006م.
- 3- علل إجماع القراء: دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الله القرشي، مجلة العلوم الشرعية، واللغة العربي، جامعة سطاتم بن عبد العزيز، (1م/ع2)، (2011م سبتمبر).

وهذه الدراسات تجتمع مع هذا البحث في جزئيات لا تؤثر على سير البحث، وبيان ذلك في الآتي: أما البحث الأول: اختيارات مكي تناول فيه كاتبه اختيارات مكي في القراءات، فالباحث درس فيه اختيارات مكي بشكل عام، والكتاب مكون من فصلين: الأول، وفيه مبحثان، والفصل الثاني: وفيه عشرة مباحث، المبحث الأول: ذكر فيه أن من أسباب اختياراته: الأجماع، وذكر نماذج من الكلمات، ولم يلتفت فيها إلى منهج مكي في الاستدلال بالإجماع، في توجيه القراءات القرآنية، بينما تناول هذا البحث منهج مكي وقواعده في ذلك. وأما البحث الثاني: قواعد الاختيار والترجيح، فهو في فصلين: الفصل الأول مكون من مبحثين: تحدث فيهما عن التوجيه، والاختيار، والفصل الثاني مكون من خمسة مباحث: المبحث الأول تحته مطلبان: المطلب الأول: قراءة الأكثر ذكر فيه أمثلةً لاختيارات مكي المبنية على الإجماع، ولم يتعرض لمنهجه في ذلك، بخلاف هذا البحث الذي وضع سير مكي في الاستدلال بالإجماع، مما يعطي القارئ دربة في ذلك. وأما البحث الثالث: علل القراء، فباحثه خصص دراسته في التعليل للمواطن التي أجمع عليها القراء، فالموضوع مجانب لموضوع هذا البحث؛ إذ موضوع هذا البحث يدرس الاستدلال بالإجماع في علم التوجيه، ومنهج مكي بن أبي طالب في ذلك. فتبين من هذا العرض أن هذا البحث يدرس المنهج، والقواعد التي سار عليها مكي في الاستدلال بالإجماع، في توجيه القراءات القرآنية، بخلاف بقية البحوث، فلم تتطرق لهذا.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة،

وهي على النحو الآتي:

المقدمة: تشمل مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بمكي بن أبي طالب، وكتابه الكشف.

المبحث الثاني: مفهوم الإجماع، وأهميته في توجيه القراءات.

المبحث الثالث: منهج مكي بن أبي طالب في الاستدلال بالإجماع في كتابه الكشف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء ما يتعلق بالبحث، كما استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتمييز المسائل المتعلقة بالإجماع.

المبحث الأول: التعريف بمكي بن أبي طالب، وكتابه الكشف، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمكي بن أبي طالب المكي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكشف عن وجوه القراءات، وعللها وحججها.

المطلب الأول: التعريف بمكي، وما تميز به في توجيه القراءات، والاستدلال

بالإجماع:

أولاً: اسمه ونسبه: هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن حمّوش القيسي: نسبة إلى قيس عيلان، وينسب إلى القيروان؛ لأنه نشأ بها⁽¹⁾.

ثانياً: مولده ونشأته: ولد بمدينة القيروان، لسبع بقين من شعبان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، ونشأ، وترعرع فيها⁽²⁾.

ثالثاً: شيوخه، ورحلاته: أخذ العلم عن جماعة كثيرة منهم: القابسي، وأبو محمد بن أبي زيد، الأدفوي، وأبو جعفر النحاس، وابن غلبون، وهو الذي يرجع إليه الفضل في ضبط مكي للقراءة⁽³⁾، رحل لتلقي العلم إلى مصر، ثم إلى مكة، وانصرف إلى القيروان، ودخل قرطبة أيام ابن أبي عامر⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: 220؛ النهاية في طبقات القراء: 2 / 309.

(2) يُنظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: 220؛ النهاية في طبقات القراء: 2 / 309.

(3) يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8 / 13.

(4) يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8 / 13؛ سير أعلام النبلاء: 17 / 591.

رابعاً: تلاميذه: تلقى عنه تلامذة كثير، وأبرزهم: أبو عمر المقرئ، الكلاعي القرطبي، وابنه محمد، وقد روى عن أبيه أكثر ما عنده، وغيرهم.

خامساً: مؤلفاته: له مؤلفات كثيرة قال ابن بشكوال: "له ثمانون مصنفاً"⁽¹⁾ في علوم القرآن منها سبعة وستين كتاباً أبرزها:

- 1- التبصرة في القراءات، وهو من أشهر كتبه.
- 2- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، وهو شرح على التبصرة، وهو كتاب أطبق العلماء على جلالته، والأخذ منه.
- سادساً: **ثناء العلماء عليه:** قال الذهبي رحمه الله: "وكان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم"⁽²⁾، وقال ابن الجزري رحمه الله: "إمام علامة محقق عارف أستاذ القراء والمجودين"⁽³⁾.

سابعاً: وفاته: توفي يوم السبت، ودفن ضحى الأحد لليلتين خلتا من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، وقد ناهز الثانية والثمانين⁽⁴⁾.

ثامناً: عوامل إبداع مكي في القراءات القرآنية، وتوجيهها:

برز مكي في القراءات، وتوجيهها، ويمكن تلخيص عوامل إبداعه، فيما يلي:

- 1- سعة الرواية وكثرتها:
- 2- الضبط التام: وهذه من المزايا التي تجعل الثقة في أعلى درجاتها بعلومه، وتقريراته.

3- الدقة العالية: فهو دقيق الملاحظة، بديع التحرير⁽⁵⁾.

(1) الصلة: 2 / 633.

(2) سير أعلام النبلاء: 17 / 591.

(3) غاية النهاية في طبقات القراء: 2 / 309.

(4) انظر: لترجمة مكي بن أبي طالب المصادر الآتية: جذوة المقتبس: 329 رقم: 1367؛ ترتيب المدارك: 8 / 13؛ نزهة الألباء: 238؛ الصلة: 631؛ إنباه الرواة: 3 / 313؛ وفيات الأعيان: 5 / 274؛ معرفة القراء الكبار: 1 / 316؛ سير أعلام النبلاء: 17 / 591؛ بغية الوعاة: 2 / 298؛ مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن.

(5) مجلة اللغة التوظيفية: صليحة روق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر: ع1/10/196.

فمكي بن أبي طالب: يعد واحداً من أهم العلماء الذين كتبوا في حجج القراءات وعللها⁽¹⁾.

ثامناً: مميزات مكي عن غيره من علماء القراءة من حيث الاستدلال بالإجماع:

1- إكثاره من الاستدلال به والتتظير لقواعده، وقد قال: "قال أبو محمد: فإن سألت سائل فقال: فما اختيارك في التسمية بين كل سورتين وتركتها؟ فالجواب أن الذي أختاره لنفسه أن أفضل بين كل سورتين بالتسمية اتباعاً لخط المصحف، ولقول عائشة: «اقرأوا ما في المصحف، وإجماع أهل الحرمين وعاصم على ذلك، فإجماعهم على القراءة حجة أعتمد عليها في أكثر هذا الكتاب»⁽²⁾. وقد بلغ ذكره للإجماع بألفاظه المختلفة، خمسمائة وستة عشر موضعاً، بما في ذلك المكرر.

2- لقي استدلال مكي بالإجماع حفاوة كبيرة عند علماء القراءة كما يظهر ذلك جلياً فقد أثر اهتمام مكي بالإجماع في عصره وبعده على توجيه القراءات، فتناقل العلماء ما حرره مكي في كتابه من الإجماعات، فعلى سبيل المثال للحصر تجد هؤلاء العلماء أشاروا إلى هذا في كتبهم: الأبياري⁽³⁾، السخاوي⁽⁴⁾، والطبيبي⁽⁵⁾، والسمين⁽⁶⁾، والنويري⁽⁷⁾، والشنقيطي⁽⁸⁾، وابن عاشور⁽⁹⁾، وعبد الفتاح المرصفي⁽¹⁰⁾.
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكشف عن وجوه القراءات، وعللها وحججها.

(1) ينظر: صليحة رقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر: ع/10/195.

(2) الكشف: 1 / 21.

(3) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: 2 / 779.

(4) ينظر: فتح الصيد في شرح الصيد: 1 / 331.

(5) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطبيبي على الكشاف): 10 / 553.

(6) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 5 / 35.

(7) ينظر: شرح طيبة النشر: 1 / 125.

(8) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود: 1 / 82؛ وقال: "قال أبو طالب مكي وكان من أهل الفقه والقراءة والحديث".

(9) ينظر: التحرير والتتوير: 1 / 78.

(10) ينظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: 1 / 266.

أولاً: عنوانه:

وأما عنوان كتاب الكشف، فهو "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها" فلا خلاف فيه. فمكي سماه هكذا في الكتاب نفسه، وفي كتابيه "التبصرة" و"الهداية إلى بلوغ النهاية"⁽¹⁾.

ثانياً: سبب تأليفه:

يقول مكي بن أبي طالب: " كنت قد ألفت بالمشرق كتاباً مختصراً في القراءات السبع، سميته كتاب التبصرة، وهو فيما اختلف فيه القراء السبعة المشهورون، وأضربت فيه عن الحجج والعلل ومقاييس النحو في القراءات واللغات طلباً؛ للتسهيل ووعدت في صدره أنني سأؤلف كتاباً في علل القراءات ... ثم تطاولت الأيام، وترادفت الأشغال عن تأليفه، وتبينه، ونظمه، فرأيت أن العمر قد تناهى، والزوال من الدنيا قد تدانى، فقويت النية في تأليفه، وإتمامه؛ خوف فجأة الموت، وحدث الفوت، وطمعا أن ينتفع به أهل العلم من أهل القرآن، وأهل العلم من طلبة القراءات"⁽²⁾.

تأثير الكتاب على من جاء بعده:

أقبل العلماء على الكتاب بالمدارسة، والاطلاع، والاقْتباس، ومن هؤلاء العلماء السخاوي⁽³⁾، وأبو شامة⁽⁴⁾، والقرطبي⁽⁵⁾، والمالقي⁽⁶⁾، والطبيبي⁽⁷⁾، والسمين⁽⁸⁾، وابن الجزري⁽⁹⁾ وآخرون كثير.

(1)الكشف:1/ 4؛ الإبانة عن معاني القراءات: 30؛ الهداية الى بلوغ النهاية:1/ 105؛ وكل هذه الكتب لمكي بن أبي طالب.

(2) يُنظر : الكشف: 3/ 1.

(3) يُنظر : المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز:1/ 150.

(4) يُنظر : فتح الوصيد في شرح القصيد:1/ 321.

(5) يُنظر : الجامع لأحكام القرآن:7/ 91.

(6) يُنظر : الدر النثير والعذب النмир:1/ 45.

(7) يُنظر : فتوح الغيب في الكشف عن فناع الرب (حاشية الطبيبي على الكشاف):12/ 268.

(8) يُنظر : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:10/ 65.

(9) يُنظر : النشر في القراءات العشر: 1/ 13.

وهذا يعطي الكتاب مكانة مرموقةً عند العلماء العارفين بمكان مكي - رحمه الله، فكتابه هذا كان في مرحلة نضوجه الكامل، وابتعاده عن عجل الشباب، ومظاهر التعالي.

ثالثاً: منهجية مكي في كتابه (الكشف):

مكي مكين في كتابة الكتب، دقيق في منهجه في تأليفها، وها هو قد وضع خطةً لكتابه الكشف ذكرها في مقدمته فقال: "وها أنا ذا حين أبدأ بذلك:

- 1- أذكر علل ما في أبواب الأصول دون أن أعيد ذكر ما في كل باب من الاختلاف؛ إذ ذاك منصوص في الكتاب الذي هذا شرحه.
- 2- أرتب الكلام في علل الأصول على السؤال والجواب.
- 3- إذا صرنا إلى فرش الحروف ذكرنا كل حرف، ومن قرأ به وعلته، وحجة كل فريق.

4- أذكر اختياري في كل حرف، وأنبه على علة اختياري لذلك كما فعل من تقدمنا من أئمة المقرئين⁽¹⁾.

5- لم يذكر أسماء القراء ورواتهم، وأسانيدهم، وجمالاً من أخبارهم، وأسمائهم، وتاريخ موتهم، وطبقاتهم، وإسنادي إليهم، وأسانيدهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -⁽²⁾.

6- يجب لمن كتب هذا الكتاب أن يجعل جزءاً في آخره، فيه تتم الفائدة⁽³⁾.

7- اختصر الكلام في العلل غاية ما قدر من غير أن يكون قد أدخل بعله أو ترك حجة مشهورة، وأوجز العلل؛ خوف التطويل.

8- اختصر ذكر قراءة التابعين ومن وافقهم؛ لئلا يطول الكتاب فيعجز عن نسخه ويحدث الملل في قراءته⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: الكشف: 1/ 5؛ تعدد التوجيه الإعرابي عند مكي في الكشف: 184- 185.

(2) الكشف: 1/ 6.

(3) والمراد بالجزء كتاب الإبانة عن معاني القراءات. الكشف: 1/ 5.

(4) الكشف: 2/ 393.

فهذا مختصر منهجيته من خلال ما دونه في مقدمة كتابه، وخاتمته، فانظر إلى إبداعه في التأليف، ومنهجيته الواضحة التي ذكرها من تنظيم للمادة، وحصراً للمتشابهات، والنظائر، وتبويباً لموضوعات البحث والمسائل، واجتناباً للاستطراد، وربطه ما يأتي به بما جاء عن الأئمة المقرئين قبله، طريقة في الكتابة تمنح القارئ الثقة بالكتاب والكاتب.

رابعاً: مصادره: سمي مكي جماعة أخذ عنهم، واستفاد من كتبهم ك: أبي عبيد القاسم بن سلام، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة، وأبي حاتم سهل ابن محمد، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وأبي بكر أحمد بن موسى ابن مجاهد⁽¹⁾.

خامساً: عدد ألفاظ الإجماع في الكشف، وعبارات مكي فيها:

أكثر مكي من ذكر الإجماع في كتابه، فقد ورد التعليل بالإجماع أربعاً وثمانية وعشرين مرةً، فهو أكثر العلل في الترجيح والاختيارات عند مكي، وسواء كان إجماع القراء المطلق، أو الأكثر، أو الحرمة فقط⁽²⁾.

ورد فيها لفظ إجماع منكرًا ومعرفًا في سبعة وثمانين مرةً⁽³⁾، وورد مضافاً في واحدٍ وأربعين مرةً⁽⁴⁾، وعلل اختياراته في ثمانية وعشرين موضعاً بالإجماع⁽⁵⁾، وورد بلفظ أجمعوا في ثلاثة وخمسين موضعاً⁽⁶⁾، ووردت لفظ إجماعاً بالنصب في ثلاثة مواضع⁽⁷⁾، ذكر الإجماع بلفظ قراءة العامة في ثمانية مواضع⁽⁸⁾، وذكر الإجماع لفظ جماعة القراء في سبعة عشر موضعاً⁽⁹⁾، وذكره بلفظ الاتفاق في خمسة مواضع⁽¹⁰⁾.

(1) يُنظر : الكشف: 32 / 1؛ 395 / 1؛ 116 / 1؛ 501 / 1.

(2) اختيارات مكي في كتابه الكشف: 30.

(3) ينظر : الكشف: 364/1؛ 430/1؛ 432/1؛ 406/1.

(4) ينظر : المصدر نفسه: 21/1؛ 25/1؛ 81/1؛ 239/1.

(5) ينظر : المصدر نفسه: 81/1؛ 269/1؛ 293/1؛ 361/1.

(6) ينظر : المصدر نفسه: 342/1؛ 397/1؛ 85 / 2؛ 103/2.

(7) ينظر : المصدر نفسه: 281/1؛ 523/1؛ 122/2.

(8) ينظر : المصدر نفسه: 232/1؛ 264/1؛ 267/1.

(9) ينظر : المصدر نفسه: 264/1؛ 291/1؛ 462/1؛ 349/1.

(10) ينظر : المصدر نفسه: 227/1؛ 294/1؛ 414/1؛ 389/2.

وورد بلفظ أكثر القراء في تسعة وستين موضعاً⁽¹⁾، وورد بلفظ الأكثر عليه في تسعة وثمانين موضعاً⁽²⁾، وورد بلفظ كل القراء في عشرة مواضع⁽³⁾، وورد بلفظ الجماعة عليه في مائة موضع، منها ستة وسبعون موضعاً أوردها مورد التعليل بقوله؛ لأن الجماعة عليها⁽⁴⁾، وورد بلفظ ذكر الحرمين وغيرهم، في ستة عشر موضعاً⁽⁵⁾، ومجموع هذه العبارات خمسمائة وستة عشر موضعاً، بما في ذلك المكرر.

المبحث الثاني: مفهوم الإجماع وأهميته في توجيه القراءات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع، وأقسامه، وحجته، ومرتبته.
المطلب الثاني: إجماع القراء، وأهميته، والقراءات المجمع عليها، وعناية كتب التوجيه بالإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع، وأقسامه، وحجته، ومرتبته.

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق مأخوذاً من أجمع الأمر إذا عزم عليه، واجتمعوا على كذا اتفقوا عليه، قال تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} [يونس: الآية 71]، يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه⁽⁶⁾، قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة": "جمع، الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً"⁽⁷⁾.

والإجماع اصطلاحاً: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في عصرٍ على أي أمرٍ كان"⁽⁸⁾، وهو تعريف مأخوذ من تعريف الإمام ابن السبكي -

(1) ينظر: الكشف: 29/1؛ 40/1؛ 442/1؛ 40/2.

(2) ينظر: المصدر نفسه: 298/1؛ 311/1؛ 16/2؛ 19/2.

(3) ينظر: المصدر نفسه: 376/1؛ 220/1؛ 376/1؛ 150/2.

(4) ينظر: المصدر نفسه: 505/1؛ 505/1؛ 145/2؛ 509/2.

(5) ينظر: المصدر نفسه: 270/1؛ 355/1؛ 43/2؛ 216/2.

(6) يُنظر: مختار الصحاح: 110؛ المصباح المنير: 42؛ لسان العرب: 8 / 57.

(7) يُنظر: معجم مقاييس اللغة: 479 / 1.

(8) ينظر: جمع الجوامع: 2 / 209 مع "شرح الجلال وحاشية العطار".

رحمه الله -في "جمع الجوامع" إلا أنه أضيف إليه تقييد الأمر المجمع عليه بالديني، وبهذا يكون سالما من الاعتراضات الواردة عليه.

فقوله: اتفاق يعني: تطابق آراء العلماء، سواء كان عن طريق الأقوال؛ أو الأفعال؛ أو السكوت مع كلام البعض الآخر.

وقوله: مجتهد: المجتهد هو: من جمع شروط الاجتهاد، وآلة المعرفة في فنه، فلا اعتبار بغير أهل العلم من العوام وطلاب العلم الذين لم يستكملوا شروط الاجتهاد.

وقوله: العصر: أي ذلك العصر الذي وقعت فيه تلك الحادثة، ولو خالف عالم بعد ذلك فلا عبرة بخلافه؛ لأنه خالف الإجماع.

وقوله: من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم: قَيِّدُ يُخْرَجُ المجتهدين من أتباع الأمم الأخرى كالمستشرقين من اليهود والنصارى، فلا يُعْتَدُ بخلافهم أو إجماعهم، ولو وصلوا إلى رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

وقوله: بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: قيد يُخْرَجُ الإجماع في عصر النبوة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أقر الإجماع كان إقراره هو الحجة، ولو أنكر الإجماع كان إنكاره هو الحجة أيضاً، فدعوى الإجماع في حياته غير متصورة.

وقوله: على أمر من أمور الدين: قيد يُخْرَجُ الإجماع في الأمور غير الشرعية؛ كاللغة والحساب والفلك وغير ذلك من أمور الدنيا، فالإجماع في الشرع هو ما كان في أمور الدين فقط، وإن كان لإجماع العلوم الأخرى اعتباراً عند أربابها، لكنه لا يترتب عليه حل أو حرمة في المخالفة غالباً⁽¹⁾.

ثانياً: أقسام الإجماع:

له أقسام باعتبارات مختلفة أشهرها:

1. الإجماع القولي، وهو: أن يقول أهل الفن العارفين به قولاً لا يخالفهم فيه أحد، وهو حجة قولاً واحداً، ودلالته قطعية.

(1) ينظر: البحر المحيط: 6/ 478؛ الفصول في الأصول: 3/ 304؛ المستصفي من علم الأصول: 149؛ كشف الأسرار: 3/ 273؛ العدة في أصول الفقه: 4/ 1095؛ الوصول إلى الأصول: 2/ 97؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 1/ 27.

2. الإجماع السكوتي، وهو: أن يقول بعض أهل الفن قولاً، أو يفعل فعلاً، وينتشر، ولا يعلم من خالف هذا مع اشتهاره، وهذا إن وردت قرينة تدل على موافقة البقية، أو ردهم عمل بها، وإلا فدلالته على الإجماع ظنية⁽¹⁾.

ثالثاً: حجية الاستدلال بالإجماع:

الإجماع حجة معتبرة، فإنه لا ينعقد إلا على دليل، فاختلف الآراء، أو الهمم يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب ذلك، وهذا مثل اتفاق الناس على أكلهم عند الجوع، وشربهم عند العطش وليسهم عند العرى، كان عن سبب وهذه أمور طبيعية كانت عن سبب طبيعي وكذلك الأمور الدينية لا تكون إلا عن سبب ديني، فإذا تحقق الإجماع علم، أن هناك دليلاً جمعهم سواء عقلياً كان أم نقلياً، عُرف أم لم يعرف⁽²⁾.

رابعاً: مرتبة الإجماع في الأدلة:

والأصل في الإجماع أنه مبني على نص، فهو تابع للكتاب والسنة، واتباعه واجب، قال ابن القطان رحمه الله: "والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصاً لا تقبل التأويل، ولا تحتمله أصلاً، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالترتيب في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه"⁽³⁾.

وقال الطوفي رحمه الله: "الإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع؛ القطعية، وعصمته، وأمنه من نسخ أو تأويل"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: إجماع القراء، وأهميته، والقراءات المجمع عليها، وعناية كتب

التوجيه بالإجماع.

(1) يُنظر: البحر المحيط: 6/ 478؛ الاستدلال في التفسير: 253.

(2) يُنظر: اللمع في أصول الفقه: 88؛ قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 473؛ المستصفي: 138.

(3) الإقناع في مسائل الإجماع: 1/ 68.

(4) شرح مختصر الروضة: 3/ 763.

أولاً: أهمية إجماع القراء عند العلماء:

لإجماع القراء أهمية خاصة تتجلى في المحاور التالية:

الأول: أن القراءة المعتبرة هي التي أجمعت عليها الخاصة والعامّة، قال ابن مجاهد رحمه الله: "والقراءة التي عليها الناس بالمدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، هي القراءة التي تلقوها عن أولهم تلقياً، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين أجمعت الخاصة، والعامّة على قراءته، وسلكوا فيها طريقة، وتمسكوا بمذهبه"⁽¹⁾.

الثاني: أن العلماء يردون ما أجمع القراء على خلافه ولا يستسيغونه، ولهذا يردون ما وقع على خلاف إجماع القراء، فالواحد مثلاً يقول: "وقوله: جاء في التفسير أن اسم المدينة: ليكة؛ لم أر هذا في تفسير، وكيف يجوز ذلك مع إجماع القراء على الهمز في قوله: {وإن كان أصحاب الأيكة} [الحجر: 78]، والأيكة التي ذكرت هناك هي التي ذكرت هاهنا؟"⁽²⁾. ولما عاتب ابن المنير الزمخشري في مسألة قال: "وقام إجماع القراء حجة عليه... فليراجع له ويعرض عليه إعراض السبعة عن هذه الرواية، مع أنها هي الأولى في العربية، لولا ما ذكرناه، أيجوز في حكمه حينئذ الإجماع على خلاف الأولى لفظاً ومعنى من غير معنى اقتضى ذلك أم لا؟ وهو المخير فيما يحكم به، فإلى الله ترجع الأمور"⁽³⁾.

الثالث: اعتبار إجماع القراء دليلاً معتبراً، قال الرازي في معرض احتجابه في مسألة: "والدليل عليه إجماع القراء والعرب"⁽⁴⁾.

الرابع: أن إجماع القراء حاكم على اللغة حتى أن إجماع النحويين لا ينعقد دون إجماع القراء معهم⁽⁵⁾ بل لا يجوز القراءة بما جاز عربية ما دام أن القراء قد أجمعوا

(1) السبعة في القراءات: 49.

(2) التفسير البسيط: 17/ 117.

(3) الكشف ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف: 4/ 441.

(4) مفاتيح الغيب: 81/31.

(5) يُنظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم: 4/ 42.

على خلفه، قال أبو حيان: "والقراء على نصب أحب لأنه خبر كان، وكان الحجاج بن يوسف يقرأ: أحب بالرفع، ولحنه يحيى بن يعمر، وتلحينه إياه ليس من جهة العربية، وإنما هو لمخالفة إجماع القراء النقلة، وإلا فهو جائز في علم العربية"⁽¹⁾.

الخامس: إعلال بعض الآثار عن الصحابة لمخالفتها الإجماع المحقق، ومن ذلك ما ذكره مكي في الهداية، فقال: "روي أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما قالوا: إن في الكتاب غلطاً ستقيمه العرب بألسنتها، وعنهما: إن في الكتاب لحناً ستقيمه العرب بألسنتها، وهذا القول قد طعن فيه؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا على صحة ما بين اللوحين، فلا يمكن أن يجتمعوا على غلط"⁽²⁾.

السادس: أن إجماع القراء يترتب على مخالفته الخروج من الإسلام - والعياذ بالله - فمن أنكر حرفاً من القرآن أجمع القراء على إثباته، فإنه يكفر⁽³⁾.

ثانياً: أنواع المجمع عليه من القراءات:

المجمع عليه من القراءات ثلاثة أنواع:

1. مجمع عليه، وليس له نظير مختلف فيه.
2. مجمع عليه، وله مثل مختلف فيه، والمثل الكلمة الواحدة المتعددة المعاني.
3. مجمع عليه، وله نظير مختلف فيه، والمقصود بالنظير: المشابه في السياق، وليس في اللفظ، مثل قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

(1) البحر المحيط في التفسير: 5 / 392.

(2) الهداية الى بلوغ النهاية: 7 / 4663.

(3) المصدر نفسه: 7 / 4663.

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ { [المائدة:6]، فأيديكم الأولى غير الثانية، فالنصب في سياق الوضوء، والخفض في سياق التيمم (1).

ثالثاً: عناية كتب التوجيه بإجماع القراء :

كتب توجيه القراءات وتعرضها لإجماع القراء تنقسم إلى قسمين:

1. كتب لم تلتفت إليه، وهي الأعم الأغلب؛ وذلك لأنهم اعتنوا بمواضع الخلاف؛ إذ الأصل الاتفاق.

2. كتب لها اهتمام بالإجماع اهتمام متفرق، وأهم تلك الكتب كتاب الكشف لأبي طالب، وهو موضع الدراسة (2).

المبحث الثالث: استدلال مكي بالإجماع في توجيه القراءات، وقواعده في ذلك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراد مكي بالإجماع، واحتجابه به.

المطلب الثاني: منهج مكي في تقوية القراءات بالإجماع.

المطلب الثالث: منهج مكي في القراءة المخالفة لإجماع القراء.

المطلب الرابع: القياس والإجماع.

المطلب الأول: مراد مكي بالإجماع، واحتجابه به.

أولاً: إطلاق الإجماع عند مكي.

من خلال النظر في إطلاق مكي - رحمه الله - للفظ الإجماع في كتابه يجد الناظر أنه أراد بالإجماع أحد أمرين:

1- الإجماع المطلق، والذي يراد به إجماع جميع القراء، وهذا لا إشكال في الاحتجاج به، وعده حجة قاطعة يستدل بها، ويرد ما خالفها.

وقد قرر هذا الحكم في حديثه عن البسمة، هل آية من كل سورة؟ أم لا؟ فقال: "ولم يقل بذلك أحد من الصحابة ولا من التابعين، فالإجماع قد حصل على ترك عدها

(1) يُنظر : علل القراء دراسة نظرية تطبيقية: 29- 30.

(2) يُنظر : المصدر نفسه: 3.

آية من كل سورة، فما حدث بعد الإجماع من الصحابة والتابعين من قول منفرد محدث فقول مرفوض غير مقبول⁽¹⁾.

2- الإجماع المقيد، بالقراء السبعة، ففي قوله: **{وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا}** [الأنعام:96] قال: "قرأ الكوفيون: **{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ}** [الأنعام:97] وقوله: **{وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ}** [سورة الأنعام:99]، كذلك ما بعده، فحمل أول الكلام على آخره في "فعل"، لتكرر ذلك، ويقوي ذلك إجماعهم على نصب "الشمس" وما بعده، على إضمار "فعل"، ولم يحملوه على فاعل، فيخفضوه، فأجري ما قبله عليه، للمشاكله لما بعده، وقرأ الباقيون "جاعل" على العطف على "فاعل"، الذي قبله، وخفض "الليل" فشاكلوا بينه وبين ما قبله في اللفظ، كما شاكل من قرأ "جعل" بينه وبين ما بعده في المعنى، ويقوي ذلك أن حكم الأسماء أن تعطف عليها أسماء مثلها، فكان عطف "فاعل" على "فاعل" أولى من عطف "فعل" على اسم، والقراءتان بمعنى واحد، فجاء على تقوية ما قبله، و "جعل" يقويه ما بعده، فاقرأ بأيهما شئت⁽²⁾.

فالمراد بالإجماع هنا القراء السبعة، وقد نص على هذا القرطبي فقال في قول مكي:- " يقوي ذلك إجماعهم على نصب الشمس والقمر على إضمار فعل، ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه"- : قاله مكي رحمه الله، وقال النحاس: وقد قرأ يزيد بن قطيب السكوني "جاعل الليل سkena والشمس والقمر حسبانا" بالخفض عطفًا على اللفظ. قلت: فيريد مكي والمهدوي وغيرهما إجماع القراء السبعة، والله أعلم " (3).

وما قرره القرطبي هو ظاهر في صنيع مكي، فهو يختار قراءة متواترة؛ لكون إجماع القراء عليها، ويرجح قراءة على أخرى للإجماع⁽⁴⁾.

وربما أطلق الإجماع ويريد به أكثر القراء السبعة ففي مسألة إدغام الفاء في الباء قال: "فأما إدغام الفاء في الباء فموضع واحد قوله تعالى: **{إِنْ نَشَأْ نُخِصِفْ بِهِمُ}**

(1) الكشف: 22 / 1؛ 225 / 1؛ 239 / 1؛ 397 / 1

(2) المصدر نفسه: 442 / 1

(3) يُنظر الجامع لأحكام القرآن: 45 / 7

(4) ينظر: الكشف: 1 / 303، 338، 297، 281، 253، 47، 43، 496 / 1

الأرض {سبأ:9}، أدغمه الكسائي وحده، وعلّة إدغامه أن الفاء والباء اشتركا في المخرج من الشفة، واشتركا في منع إدغام لام التعريف فيهما... وقد كره الإدغام البصريون، وأجازوه الكوفيون، والإظهار في ذلك أحسن لأنه الأصل... وأيضا فإن القراء غير الكسائي أجمعوا على الإظهار وإجماعهم حجة⁽¹⁾.

ثانياً: احتجاجه بإجماع القراء.

وقد صرح مكي باحتجاجه بالإجماع في كتابه، فقال: " قال أبو محمد: فإن سأل سائل فقال: فما اختيارك في التسمية بين كل سورتين وتركها؟ فالجواب أن الذي أختاره لنفسه أن أفصل بين كل سورتين بالتسمية اتباعا لخط المصحف... ولإجماع أهل الحرمين وعاصم على ذلك، فإجماعهم على القراءة حجة أعتد عليها في أكثر هذا الكتاب"⁽²⁾.

ويبين مكي مكانة إجماع القراء في الاحتجاج، فيقول: "وأما كون البسمة آية في الفاتحة، فأقوى الحجج المثبتة له: الكتابة الرسمية، ثم إجماع القراء على قراءتها في أول الفاتحة"⁽³⁾.

ويقول في سياق تقريره أن البسمة ليست آية من كل سورة: "وأيضاً فقد أجمع أهل العدد من أهل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام على ترك عدّها آية في أول كل سورة، فهذه حجة قاطعة وإجماع ظاهر"⁽⁴⁾.

ومكي بن أبي طالب سالك سبيل العلماء في القديم من الحديث يحتج بالإجماع، ويعتد به فما هو يقول: "ويقوي التذكير إجماع القراء على تذكير الفعل مع ملاصقته للمؤنث، فإذا جاء التذكير بغير حائل فهو مع الحائل أجود وأقوى، والاختيار: الياء؛ لما ذكرنا من العلة؛ ولأن به قرأ أكثر القراء، وذلك حجة"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الكشف: 1/ 156؛ 1/ 208.

(2) المصدر نفسه: 1/ 21.

(3) يُنظر: تفسير المنار: 1/ 70.

(4) الكشف: 1/ 23.

(5) يُنظر: المصدر نفسه: 1/ 239.

ويؤكد مكي على إجماع أكثر القراء، وأثره على الترجيح، فيقول: "وفي إجماع أكثر القراء على حذف التسمية بين كل سورتين، وقبول قرن بعد قرن لذلك، وروايته ذلك عنهم دليل على أنها ليست بآية من كل سورة، فما كان الله ليجمع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على إسقاط مائة آية وثلاث عشرة آية من كتابه منذ ثلاثمائة سنة إلى أن تقوم الساعة، لا يرد ذلك أحد ولا ينكره، بل ينقله خلف عن سلف، ويروونه ويستعملونه في محاربيهم، ويعلمونه الولدان، ولا أحد يعرف أنه أنكر ذلك"⁽¹⁾.

وقد تواترت النصوص الدالة على حجية الإجماع، وقام على مدلول هذه النصوص الإجماع، ونص العلماء على أن الإجماع في الحقيقة إنما يبنى على نص، ولكن قد يدركه مدرك، ويخفى على آخر⁽²⁾.

والقراء والمفسرون ساروا على الاحتجاج بالإجماع، والاحتجاج له قال ابن جرير: "وذلك هو القراءة الصحيحة عندنا لمعنيين: أحدهما: اتفاق الحجة من القراء والعلماء على الشهادة بتصحيحها، وانفراد المخالف لهم في ذلك، وشذوذه عما هم عليه مجمعون، وكفى بإجماع الحجة على تخطئة قراءة شاهداً على خطئها"⁽³⁾.

وبناء على القول بحجية الإجماع ردت الأقوال المخالفة لإجماع القراء، فقد رد القول المخالف للإجماع، ومنع القراءة التي تخالف الإجماع، وهو ما سيوثق لاحقاً. ثانياً: توقف ثبوت القرآن على إجماع القراء.

ولكون القرآن حجة معلومة، فقد قصر مكي ثبوت القرآن عليه، وجعل ما لم يجمع عليه غير مقطوع بقرآنيته، فلما تحدث عن البسطة، هل هي آية؟ أم ليست آية؟ قال: "لكننا نقول في هذا إن الزيادة في القرآن لا تثبت بالاختلاف وإنما تثبت بالإجماع، ولا

(1) يُنظر الكشف: 17 / 1؛ الإبانة عن معاني القراءات: 98.

(2) يُنظر المحصول: 35 / 4؛ روضة الناظر وجنة المناظر: 1 / 379؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 1 / 532.

(3) جامع البيان: 269/1.

إجماع في ذلك...؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد التي لا يقطع على غيابها. إنما يثبت القرآن بالإجماع والأخبار المتواترة المقطوع على غيابها، ولا تواتر ولا إجماع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: منهج مكي في تقوية القراءات بالإجماع.

أولاً: تقويته قراءةً مختلف فيها بقراءة مجمع عليها.

اعتمد مكي على تقوية جانب القراءات المختلف فيها على ما أجمع عليه القراء، فجعل منه مستنداً لاختياراته، وتقويته لبعض القراءات، وذلك منهج حسن، وطريقة حكيمة، ونماذج هذه التقوية، في النماذج الآتية:

- ومن ذلك أنه أورد القراءات في قوله تعالى: **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** [الفاتحة:4]، فقال: «قرأ عاصم والكسائي بألف، وروي عن الكسائي أنه خير في ذلك، وقرأ الباقر «ملك» بغير ألف، وحجة من قرأه بألف إجماعهم على قوله: **{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ}** [آل عمران:26].

- وأورد القراءات في سورة الكهف عند قوله تعالى: **{فَاتَّبِعْ سَبَبًا}** [الكهف:85]، وقوله: **{ثُمَّ اتَّبِعْ سَبَبًا}** [الكهف:89، 92]، فقال: «قرأ ذلك الكوفيون وابن عامر بقطع الألف، وإسكان التاء، مخففاً في الثلاثة، وقرأ الباقر بوصل الألف والتشديد، وحجة من شدد أنه بناه على «افتعل» مطاوع فعل «تبع»، فهو يتعدى إلى مفعول واحد كـ «تبع» وقد أجمعوا على ذلك في قوله: **{وَاتَّبِعِ الَّذِينَ ظَلَمُوا}** [هود:116]، وقوله: **{وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ}** [البقرة:102]، وحجة من همز وخفف أنه بناه على «أفعل» منقول من «فعل» جعله يتعدى إلى مفعولين، زاد مفعولاً لدخول الهمزة، كما قال الله جلّ ذكره: **{وَاتَّبِعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً}** [القصص:42]. وقد أجمعوا على: **{فَاتَّبِعْهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ}** [الحجر:18] بالهمز، والتقدير: فاتبعه شهاب مبين الإحراق أو المنع للاستراق. والقراءتان متعادلتان⁽²⁾.

(1) الكشف: 23 / 1.

(2) الكشف: 72 - 73.

- وقال في قوله: {وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ نَظَالِمِينَ} [الحجر:78]: "أجمع القراء في هذه السورة وفي قاف على الخفض، وإدخال الألف واللام، واختلفوا في الشعراء وصاد، فقرأ الحرميان وابن عامر فيهما «ليكة» بلام مفتوحة والنصب، على وزن "فعلة"، وقرأ الباقرن بالخفض وإدخال الألف واللام، كالتي في الحجر وقاف... وحكى أبو عبيد أن "ليكة" على "فعلة" اسم للقرية التي كانوا فيها، وأن "الأيكة" بالألف واللام وهمزة اسم للبلد كله،...، واختار أبو عبيد "ليكة" على وزن "فعلة" بغير صرف في الشعراء وصاد، فجعلها اسماً للقرية و "الأيكة" اسم البلد، لأنها كذلك في المصاحف، وتعقب عليه ابن قتيبة فاختر "الأيكة" بالألف واللام والخفض في الشعراء والصاد، وقال: إنما كتبنا بغير ألف، على تخفيف الهمزة، وقال: قد أجمع الناس على الألف واللام والخفض في الحجر وقاف، فوجب أن تلتحق الشعراء وصاد بما أجمع عليه، فما أجمعوا عليه شاهد لما اختلفوا فيه⁽¹⁾.

ففي القراءات السابقة تلاحظ أن مكي يقوي القراءة المختلف فيها بما أجمعوا عليها، بل أورد في القراءة الأخيرة كلام ابن قتيبة الذي يوجب إلحاق المختلف فيها بالمجمع عليها، ولم يتعقبه، بل هو مقرّر له.

ثانياً: تقوية القراءة بالإجماع على نظير لها في موطن آخر.

وهذا الموضوع يختلف عن السابق، فالكلمة التي تقرأ هنا ليست مثل الكلمة الأولى، ولكن تشبهها، فمكي يقوي الشبيه بالشبيه، فلما أورد القراءات في قول الله تعالى: {تَمَسُّوهُنَّ} قال: "قرأه حمزة والكسائي بضمّ التاء، وبألف بعد الميم، ويمدّان، وقرأ الباقرن بفتح التاء، وبغير ألف، حيث وقع، وحجة من قرأ بألف أنه جعل الفعل لاثنتين، لأن كل واحد من الزوجين يمسّ الآخر بالوطء أو بالمباشرة، فبابه المفاعلة، ويجوز أن يكون «فاعل» ك «فعل» في هذا فتكون القراءتان بمعنى، والمسّ من الزوج خاصة، لأنه الواطيء والمباشر، كما قالوا: داويت العليل وعاقبت اللص، ويدلّ على

قوة القراءة بالألف أنهم أجمعوا على قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: 3] فوق الفعل لهما كذلك، هذا لما كان من كل واحد من الزوجين مماساً للآخر عند الوطء، حمل على باب المفاعلة، وحجة من قرأ بغير ألف أن المس هنا يراد به الوطء، أو المباشرة، والواطئ الرجل دون المرأة، فهو فعل واحد، فبابه «فعل» لا «فاعل». وأيضا فقد أجمعوا على ترك الألف، في قوله تعالى مخبرا عن قول مريم رضي الله عنها: {وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشْرًا} [آل عمران: 47]، ولم يقل: يماسني، فدل ذلك على أن الفعل للزوج وحده الواطئ، وهو الاختيار، لأن الأكثر عليه من القراء، ولأنه أصح في المعنى المقصود إليه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: منهج مكي في القراءة المخالفة لأجماع القراء.

قد سبق القول بجية الإجماع، وأن الصوص قد تظاهرت بجيته، ومن فروع هذا القول القول برد ما خالف إجماع القراء وذلك كما يلي:

أولاً: رد القول المخالف لأجماع القراء.

قال مكي: "بعض العلماء قد قال: إنها- البسملة - آية من أول كل سورة إلا «براءة» وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال ابن المبارك، وهو قول شاذ، لأنهم زادوا في القرآن مائة آية وثلاث عشرة آية، والقرآن لا تثبت فيه الزيادة إلا بالإجماع الذي يقطع على غيبه، ولا إجماع في هذا، بل الإجماع قد سبق في الصدر الأول من الصحابة، وفي الصدر الثاني من التابعين على ترك القول بهذا"⁽²⁾.

وقال في الحديث عن المسألة ذاتها: "فالإجماع قد حصل على ترك عدها آية من كل سورة، فما حدث بعد الإجماع من الصحابة والتابعين من قول منفرد محدث فقول مرفوض غير مقبول"⁽³⁾.

(1) الكشف: 1/ 298.

(2) المصدر نفسه: 1/ 15.

(3) المصدر نفسه: 1/ 22.

فمكي عندما ناقش مذاهب القراء كنافع، والفقهاء في مسألة هل البسمة آية من كل سورة أنكر أن تكون آية، معتمداً على الإجماع السابق في ذلك، فمن خلال النصين عن مكي يتضح أن مكياً يرد القول المخالف لإجماع القراء، ويصفه بأنه قول محدث مرفوض غير مقبول.

ثانياً: منعه القراءة التي أجمع القراء على خلافها.

ففي قول الله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاحة:4] ذكر كسر الكاف من غير ياء، وضم دال نعبد من غير واو ثم أخبر أن العلة التي أوجبت ذكره لكسر الكاف من "ملك" دون ياء، ولضم الدال من "نعبد" دون واو: "الإجماع من القراء والرواة عن ورش على خلافها لشذوذها، ولأنها إنما هي لغة تجوز في الشعر للضرورة، وحمل كتاب الله على ذلك لا يحسن ولا يجوز" (1).

فمن الفروع المتعلقة بالقول بحجية إجماع القراء، رد القراءة التي جاءت مخالفة لما أجمع عليه القراء، وهذا ما قرره مكي عندما تحدث عن القراءات في كلمة "ملك"، و"نعبد" ردها، وحكم بشذوذها لمخالفتها للإجماع.

ثالثاً: مراعاته عدم الخروج عن إجماع القراء.

عند حديث مكي عن القراءات الواردة في قول الله تعالى: { وَرِثِيًّا } [مريم:74]، قال: "يجوز أن يكون مما لا أصل له في الهمز، ففي همزه بيان أن أصله الهمز،... وحجة من خفف الهمزة أنه استقلها محققة فخففها... وحجة من ترك همز فاء الفعل خاصة، وهو ورش، أن فاء الفعل حكمها أن يكون في أول الكلام، لأنها أول الوزن، فحقها أن تكون مخففة أبداً، إلا أن يدخل عليها زائد، فتصير ثانية، أو زائدان فتصير ثالثة، وربما كانت الهمزة رابعة بدخول ثلاثة زوائد عليها، فتثقل فتخفف حينئذ، فذلك خفف فاء الفعل، لأنها ثانية أو ثالثة أو رابعة، وذلك نحو: «يؤمن، وسيؤمن واستأمن»

فلما بعدت الهمزة من أول الكلام ثقلت فخففت، وحجة من همز عين الفعل ولامه إجماعهم على ذلك، فهمز للإجماع، لئلا يخرج عن الإجماع⁽¹⁾.

فمراعاة عدم الخروج عما أجمعوا عليه من القواعد التي راعاها مكي في توجيه القراءات، ويراعيها علماء التوجيه.

المطلب الثالث: الترجيح بين الإجماع، وغيره من الأدلة.

أولاً: تقديمه إجماع القراء على ظاهر النص.

يقول مكي - رحمه الله - في قوله: "فإن قيل: فإن ظاهر النص أن يتعوذ القارئ بعد القراءة؛ لأنه قال: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} [النحل:98]، والفاء بعد ما قبلها تتبعه، هو أصلها، فالجواب أن المعنى على خلاف الظاهر، معناه: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، ودل على ذلك الإجماع أن الاستعاذة قبل القراءة"⁽²⁾.

ومكي بهذا التحرير جارٍ على أصول العلماء، فمتى تعارضت دلالة الإجماع، والظاهر فالمقدم الإجماع عند أهل العلم؛ لأن دلالاته قطعية، بخلاف الظاهر، فدلالته ظنية، يقول السرخسي عندما تحدث عن حكم السعي بين الصفا والمروة قال في قول الله تعالى: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:158] "ومثل هذا اللفظ للإباحة لا للإيجاب، فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجباً، ولكننا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع فبقي ما وراءه على ظاهره، وإنما ذكر هذا اللفظ، - والله أعلم-، لأصحابه؛ لأنهم كانوا يتحرزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين عليهما في الجاهلية إساف ونائلة"⁽³⁾.

(1) الكشف: 81 / 1.

(2) المصدر نفسه: 9 / 1؛ تفسير القرآن العظيم: 12 / 1؛ الجامع لأحكام القرآن: 86 / 1؛ النشر في القراءات العشر: 254.

(3) المبسوط: 50 / 4.

كما هو شائع أيضاً في كتب التفسير فقد قال أبو حيان: "والظاهر من قوله تعالى: **﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** [المائدة: 38]، أنه يقطع من السارق الثنتان، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنما يقطع من السارق يمناه، ومن السارقة يمناها"⁽¹⁾.

ثانياً: تقديمه إجماع القراء على خبر الواحد.

عند كلامه على البسمة هل هي آية من كل سورة؟ أم لا؟، يقول: "وأيضاً فقد أجمع أهل العدد من أهل الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، على ترك عدها آية في أول كل سورة، فهذه حجة قاطعة وإجماع ظاهر، وإنما اختلفوا في عدها وتركه في سورة «الحمد» لا غير، فعدها آية الكوفي والمكي، ولم يعدها آية البصري، ولا الشامي، ولا المدني، والمشهور من قول الشافعي أن التسمية آية في «الحمد» لا غير، وهذا مما اختلف فيه الصدر الأول.

وقال جماعة منهم بذلك، فهو اختلاف غير منكر، لكننا نقول في هذا: إن الزيادة في القرآن لا تثبت بالاختلاف وإنما تثبت بالإجماع، ولا إجماع في ذلك، وقد روى الشافعي وأصحابه في ذلك أحاديث، وروى من خالفهم في ترك عدها آية من «الحمد» أحاديث، فتوازن الأمران، وبقي انتقاد صحة الأحاديث، والكلام في ذلك يطول، ويخرجنا عما قصدنا إليه، لكننا نقول: لو ثبتت أحاديثهم، وصحت لم يكن لهم فيها حجة في إثبات قرآن؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد التي لا يقطع على غيبها، إنما يثبت القرآن بالإجماع والأخبار المتواترة المقطوع على غيبها، ولا تواتر ولا إجماع"⁽²⁾.

قد سبقت الإشارة إلى قطعية دلالة الإجماع، وأنها تقضي على ما سواها من الدلالات الظنية، ومن ذلك خبر الآحاد، وهذا ما حرره مكي في هذه المسألة، ونص غيره على هذا التحقيق، فقد قال أبو الوفاء ابن عقيل: "فلا يجوز أن يقدم المظنون على المقطوع، كما لا يقضى بخبر الواحد على الإجماع"⁽³⁾.

(1) البحر المحيط في التفسير: 254 / 4.

(2) الكشف: 23 / 1.

(3) الواضح في أصول الفقه: 383 / 3.

ثالثاً: تقديمه إجماع القراء على الأقوى في الإعراب والمعنى.

يقول مكي بن أبي طالب عندما تكلم على القراءات في قول الله تعالى: {وَالْكَفَّارَ
أُولِيَاءَ} [المائدة:57]: "ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض؛ لقوته في
الإعراب، وفي المعنى والتفسير، والقرب من المعطوف عليه"⁽¹⁾.

إن اختلاف النحاة والقراء في علل القراءة وتوجيهها، جعل بعض النحاة يحكمون
على القراءة بالضعف، وربما تجرأ بعضهم فرد القراءة⁽²⁾ ولكن الطريقة المثلى في هذا
الباب أن القراءة سنة متبعة، فلا ترد لضعف وجهها النحوي، فورودها كافٍ في إثبات
جوازها، بل إنهم يتوقفون عن قبول القراءة التي تتفق مع الوجه الأقوى، والمعنى
الأظهر، لمخالفتها إجماع القراء. وهذا المعنى قرره ابن جرير في تفسيره فقال:
"والصواب من القول في ذلك عندنا، القول بإجازة جر (غير) في {غَيْرِ نَاطِرِينَ} [سورة
الأحزاب:53] في الكلام، لا في القراءة لما ذكرنا من الأبيات التي حكيناها، فأما في
القراءة فغير جائز في (غير) غير النصب، لإجماع الحجة من القراء على نصبها"⁽³⁾.

المطلب الرابع: القياس والأجماع.

العلاقة بين القياس والإجماع في القراءات القرآنية يوضحها مكي بن أبي طالب
في كتاب التبصرة، كما نقل ذلك ابن الجزري رحمه الله، وعزز كلام مكي بكلام حسن
فقال: "ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القراءة
يرجع إليه ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه، أما إذا كان القياس على إجماع انعقد،
أو عن أصل يعتمد، فيصير إليه عند عدم النص، وغموض وجه الأداء، فإنه مما
يسوغ قبوله، ولا ينبغي رده، لا سيما فيما تدعو إليه الضرورة، وتمس الحاجة مما يقوي
وجه الترجيح، ويعين على قوة التصحيح، بل قد لا يسمى ما كان كذلك قياساً على
الوجه الاصطلاحي، إذ هو في الحقيقة نسبة جزئي إلى كلي كمثل ما اختير في

(1) الكشف: 1/ 414.

(2) يُنظر مواقف النحاة من القراءات القرآنية حتى نهاية القرن الرابع: 110.

(3) جامع البيان: 20/ 308.

تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء، وهذا الذي عناه مكي في التبصرة؛ إذ قال: فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام: قسم قرأت به ونقلته وهو منصوب في الكتب موجود، وقسم قرأت به وأخذته لفظاً أو سماعاً وهو غير موجود في الكتب، وقسم لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب ولكن قسمته على ما قرأت به، إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص وهو الأقل⁽¹⁾، ومن ضروب القياس التي انتهجها مكي في توجيه القراءات القرآنية ما يلي:

أولاً: حملة ما أجمعوا عليه أولى من الحمل على ما اختلفوا فيه.

يقول مكي: "ذكر أبو عبيد عن ابن مسعود أنه قال: ذكروا القرآن، وإذا اختلفتم في النياء والتاء فاجعلوها ياء، فإنه أكثر ما جاء في القرآن من هذا النوع أتى مذكراً بإجماع من القراء، قال الله جل ذكره: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ} [سورة آل عمران: 13]، وقال: {قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ} [الأعراف: 73]، وهو كثير، أتى على التذكير إجماع، فكان حمل هذا على ما أجمعوا عليه أولى"⁽²⁾. فمكي يقرر بهذا قاعدةً من قواعد التوجيه التي تعتمد على القياس يمكن صياغتها كالاتي: الحمل ما أجمعوا عليه أولى من الحمل على غيره.

ثانياً: جعله إجماع القراء شاهداً على ما اختلفوا فيه.

يقول مكي بن أبي طالب في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لظَالِمِينَ} [الحجر: 78] "أجمع القراء في هذه السورة، وفي قاف على الخفض، وإدخال الألف واللام، واختلفوا في الشعراء، وصاد... فوجب أن تلحق الشعراء، وصاد بما أجمع عليه، فما أجمعوا عليه شاهد لما اختلفوا فيه"⁽³⁾، فعلماء التوجيه يحرزون من مواطن إجماع القراء فوائد كثيرة، ومن ذلك أنهم يقوون جانب الاختلاف، بما أجمع عليه، وهو مسلك حسن.

(1) النشر في القراءات العشر: 1 / 18.

(2) الكشف: 1 / 238.

(3) الكشف: 2 / 32-33.

ثالثاً: استدلال مكي على جواز الطول في مد البدل عند ورش بالإجماع.

فلما تحدث عن علة ورش في مده: {آمن، وآدم، ويستهزؤون، ومتكئين، وأوتي، وآتينا}، ذكر عللاً لمده.... قياساً على إجماعهم للمد، إذا كانت الهمزة بعد حرف المد واللين⁽¹⁾.

رابعاً: تقويته القراءة قياساً على ما أجمعوا على جوازه.

ففي قول الله تعالى: { وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } [البقرة:197] تحدث عن إثبات الياء بعد النون، فذكر أن أبا عمرو يثبتها في الوصل خاصة، ثم علل لمن حذفها في الوقف، بأنه اتبع الرسم، واتبع الأصل في وصله، فجمع بين الوجهين، وجاز ذلك في الياء؛ لأن حروف المد واللين تحذف من الخط، في أكثر المصاحف، وتقرأ بالإثبات في الوصل والوقف إجماع، نحو «إبراهيم، وإسماعيل وإسحق» وأكثر الألفات كالقراءة بالألف في الوصل والوقف، والخط بغير ألف، وهو كثير في القرآن فأجرى الياء مجرى الألف، فأثبتها في الوصل والوقف، وإن كانت محذوفة في الخط قياساً على الألف التي تقرأ وهي محذوفة⁽²⁾.

خامساً: قياسه على ما جاء له أصل صحيح في العربية.

لما ناقش موضوع الفتح والإمالة، واحتج لهما، كان من حججه لهما، أن كليهما قد جاء على أصل أجمع عليه العرب، والقراء، فالإمالة إنما جيء بها؛ لتدلّ على أصل الحرف الممال؛ لتقرّبه من كسرة قبله أو بعده، وقد أجمعوا على ترك الدلالة على الأصل في مواطن منها: ميقات وميزان، موقن وموسر.

إبدال الهمزة التي هي فاء الفعل في «آدم وآزر» وشبههما بألف، من غير إشارة، ولا دليل على الأصل، والأصل الهمز.

إبدال الواو في: قال، وكال، بألف وعلى إبدال الياء في: كال، ومال، بألف من غير إشارة إلى الواو، ولا إلى الياء في أشباه لهذا كثير.

(1) الكشف: 48 / 1

(2) الكشف: 333 / 1

قالوا فيجب أن تترك الإشارة إلى الأصل في «رمى، وهدى، وترى، واشترى» وشبهه، وأن تترك الألف على حالها ولفظها، وفتح ما قبلها، ولا تغير بإشارة إلى أصلها، قياساً على ذكرنا، ممّا أجمعوا على ترك الإشارة فيه إلى الأصل⁽¹⁾.

واحتج للإمالة بالإجماع على إبقاء ما يدل على الأصل في كثير من كلامها، ومن ذلك أنهم: أدغموا النون الساكنة والتتوين في الميم والنون، وأبقوا الغنة تدلّ على الأصل، وأدغموا الطاء الساكنة في التاء فأبقوا لفظ الإطباق، ليدلّ على الأصل، إجماعاً منهم في نحو قال تعالى: {أَحَطُّ} [النمل:22]، وقال تعالى: {فَرَطْتُ} [الزمر:56]، وأدغموا القاف الساكنة في الكاف، وأبقوا لفظ الإطباق، ليدلّ على الأصل في نحو قوله: قال تعالى: {أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ} [المرسلات:20]، وهذا في كلامهم أكثر ممّا أصف به، يرغبون في أن يبقى في الكلام المغير ما يدلّ على الأصل.

ثم ختم استدلاله بقوله: "فهما لغتان فاشيتان قويتان في الاستعمال والقياس، والفتح الأصل لما ذكرنا، والإمالة فرع جار على الأصول، قويّ في القياس، فصيح في لسان العرب، غير مدفوع"⁽²⁾.

خاتمة البحث: توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات:

أما النتائج فيمكن القول بأن أهم نتائجها الآتي:

1. أن مكي بن أبي طالب وكتابه الكشف يعدان من أقطاب علم توجيه القراءات؛ لهذا كان لهما أثر كبير في كتابات العلماء بعدهما.
2. أن إجماع القراء ذو أهمية كبيرة في علم توجيه القراءات، وأنه ينتظم فروعاً كثيرة.
3. أن علم توجيه القراءات يستند إلى أدلة وبراهين، ومن أبرز تلك الأدلة إجماع القراء.
4. أن الإمام مكي بن أبي طالب يقدم الإجماع على ظاهر النص.

(1) يُنظر الكشف: 2 / 379.

(2) يُنظر: المصدر نفسه: 2 / 379.

5. عُلم من خلال تتبع الإمام مكي بن أبي طالب أنه قسم الإجماع إلى قسمين: الأول: الإجماع المطلق، ويراد به إجماع جميع القراء وعده حجة قاطعة يستدل به، ويرد ما خالفه، والثاني: الإجماع المقيد، ويراد به أكثر القراء السبعة، أربعة، أو خمسة، أو ستة.

6. تبين أن مكي بن أبي طالب في كتابه الكشف يختار القراءة، ويرجحها بالإجماع المقيد.

7. كما اتضح أن الإمام مكي بن أبي طالب يقدم الإجماع على ظاهر النص.

8. واتضح أيضاً أن الإمام مكي بن أبي طالب يقدم الإجماع على خبر الواحد.

9. وتقرر أن الإمام مكي بن أبي طالب يقدم الإجماع على الأقوى في الإعراب واللغة.

10. ثبت في البحث أن الإمام مكي بن أبي طالب يجعل إجماع القراء شاهداً لما اختلفوا فيه.

11. كما أثبت البحث أن الإمام مكي بن أبي طالب يجعل القراءة المختلف فيها تقاس على ما أجمعوا عليها.

وأما التوصيات: فيمكن تلخيصها في الآتي:

1- جمع قواعد علم توجيه القراءات من كتب التفسير، واللغة، وكتب التوجيه المفردة، بحيث يجتمع ما تفرق من هذا العلم في مكان واحد.

2- دراسة مناهج العلماء في توجيه القراءات فه لا تزال بحاجة شديدة إلى دراسات كثيرة، تكشف مسالك العلماء مع قواعد هذا الفن، فمثلاً من الممكن دراسة منهج ابن جني في توجيه القراءات القرآنية، في المحتسب، وهكذا غيره.

المصادر والمراجع:

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) (ت 749 هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، (ت 577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق، إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط3، 1405 هـ - 1985 م.

الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف، (ت 754هـ)، البحر المحيط (في التفسير) تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد (ت 730 هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، مطبعة سنده، ط1، 1308 هـ - 1890 م.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني [ت 1376 هـ]، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ - 1955 م.

البغدادي، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، (ت 324هـ) السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، ط2، 1400هـ.

البغدادي، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري، (ت 513 هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى، 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى، 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1351هـ.

ابن الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (541 - 620 هـ)، تحريم النظر في كتب الكلام، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، الناشر، عالم الكتب - السعودية - الرياض، ط1، 1410 هـ - 1990 م.

الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (541 - 620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت 1443 هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423 هـ - 2002 م.

ابن حجر، أحمد بن علي (773 - 852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب [ت 1389 هـ]، الناشر، المكتبة السلفية - مصر، ط1، 1380 - 1390 هـ.

- الحميدي، محمد بن فتوح (ت 488 هـ)، جذوة المقتبس في ذكر وفاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، 1966 م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى، 748هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت، 748 هـ)، سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط، مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت، 748 هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997م
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420 هـ / 1999م.
- رضا، محمد رشيد بن علي (ت 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط3، 1407 هـ - 1987 م.
- الزهراني، نايف بن سعيد بن جمعان، الاستدلال في التفسير، دراسة في منهج ابن جرير الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير، أطروحة دكتوراه، قسم الكتاب والسنة، بكلية أصول الدين، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، 1434 هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ)، المبسوط، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت 1401 هـ)، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- الشمري أحمد، "تعدد التوجيه الإعرابي عند مكي في الكشف" مجلة كلية اللغة العربية، علمية محكمة (3/3ع)، (ص: 184-185)، عام (1432-2011).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1325 - 1393 هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط5، 1441 هـ - 2019 م.
- صقر، إسلام، اختيارات مكي في كتابه الكشف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بغزة، (1434-3013م).
- صلاح، شعبان، مواقف النحاة من القراءات القرآنية حتى نهاية القرن الرابع، دار غريب للطباعة والنشر، 2004م-1425هـ.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (224 - 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، ط، بدون.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى ، 716 هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت 1421 هـ)، القول المفيد شرح كتاب التوحيد، الناشر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2.
- عضيمة، محمد عبد الخالق (ت 1404 هـ)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، تصدير، محمود محمد شاکر، دار الحديث، القاهرة، ط، بدون.
- ابن العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت 1250 هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ط، بدون.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505 هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ - 1993م.
- بن فارس، أحمد (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، (ت 628 هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق، الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.
فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420 هـ.

الفراء، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (380 - 458 هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، 1410 هـ - 1990 م.
فرحات، أحمد حسن، مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن، دار عمار، 1418 هـ - 1997 م.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

القرشي عبد الله، علل القراء دراسة نظرية تطبيقية: مجلة العلوم الشرعية، واللغة العربية، جامعة سطات بن عبد العزيز، ل: العدد (1ج/ع2)، (29-30) تاريخ النشر: سبتمبر 2016م.
القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (700 - 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط2، 1420 هـ - 1999 م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م.

القفطي، جمال الدين، علي بن يوسف (ت 624 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت 1401 هـ]، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1982 م.

القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (355 - 437 هـ)، الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (355 - 437 هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، (وهو شرح كتاب التبصرة في القراءات)، تحقيق: د محيي الدين رمضان، الناشر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401 هـ - 1981 م.

القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (355 - 437 هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د، الشاهد البوشيخي، الناشر، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي، لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (ت 1435 هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، دار النشر، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد (ت 468 هـ)، التفسير البسيط، تحقيق: (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430 هـ.

اليحصي، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحرأوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، الغرب، ط1، 1965 م - 1983 م.

يحي، جلال، قواعد الترجيح والاختيار في القراءات عند الإمام مكي بن أبي طالب القيسي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آيار، 2006م.